

أمر أميري

- بناء على ما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد .

أمرنا بالآتي

مادة (1) .

حل مجلس الأمة .

مادة (2) .

يوقف العمل بالمواد 51 ، 56 / فقرة 2 و 3 و 71 فقرة 2 ، 79 ، 107 ، 174 ، 181 من الدستور ، وذلك لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ،

يتم من خلالها دراسة الممارسة الديمقراطية في البلاد ، وعرض ما تتوصل إليه الدراسة علينا لإتخاذ ما نراه مناسباً .

مادة (3) .

يتولى الأمير ومجلس الوزراء الاختصاصات المخولة لمجلس الأمة .

مادة (4) .

تصدر القوانين بمراسيم قوانين .

مادة (5) .

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف بتاريخ : 2 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق : 2024/5/10 م